

٣٢٢٦٦

٢٠٢١/٩/٢٢

إلى / وزارة النقل / الدائرة القانونية / قسم التشريع والمشورة القانونية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٨٨٩٢ في ٢٠٢١/٨/١٢ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بخصوص مدى احقية الموظفين الذين تم فصلهم او عزلهم من الوظيفة للرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية والبالغة (١٨٠) يوم وكذلك مكافأة نهاية الخدمة المنصوص في المادة (٢١/تاسعا"/أ) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ وبشأنه نبدي الاتي :-

نود الاشارة الى الفقرة (١) من المادة (الخامسة والاربعون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ التي نصت بأن (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتسبيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كامله على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوما" اعتبارا" من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا" علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد ولما تقدم فإن الموظفين الذين تم فصلهم او عزلهم لا يستحقون صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة عن مدة خدمتهم قبل فصلهم او عزلهم

اما بخصوص صرف مكافأة نهاية الخدمة للمبحوث عنهم فبأماكنكم الوقوف على رأي هيئة التقاعد الوطنية وحسب الاختصاص ،  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٩/